

لدى البنك المذكور أعلاه وفقاً للاتي :

١ - نوع الحساب

٢ - الغرض من فتح الحساب

٣ - تقديرات حجم المعاملات اليومية والرصيد المتوقع في نهاية كل شهر .

٤ - سعر الفائدة المتوقع الحصول عليه على الأرصدة .

٥ - أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع على السحب من الحساب .

يعتمد ،

وزير/ وكيل

منشور مالي

٨٣/٩

في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية :

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٨٢/٥٦ م  
وإذ تقضيه المصلحة العامة .

قرر

مسادة ١ : يعمل في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية بالقواعد المرفقة .

مسادة ٢ : يلغى كل حكم يخالف هذا المنشور .

مسادة ٣ : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

قيس عبد المنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء

للشئون المالية والاقتصادية

صدر في ١٢/٢٠/١٩٨٣ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٩) الصادرة في ١/١/١٩٨٤ .

القواعد الخاصة بالرقابة على الإيرادات الحكومية

مسادة ١ : الإيرادات الحكومية :

ت تكون الايرادات العامة للحكومة من ايرادات النفط والضرائب والرسوم وايرادات الاستثمارات وقيمة مبيعات المنتجات ومقابل اداء الخدمات الحكومية وغيرها من الايرادات المتنوعة .

**مسادة ٢ : قانونية تحصيل الايرادات :**

كل ايراد يجب ان يسند تشريع .. ويكون تحصيل الايرادات طبقاً للقوانين الصادرة بشأنها او بموجب قرارات وزارية تستند اليها .

**مسادة ٣ : تحديد فئات الرسوم واسعار المنتجات ومقابل اداء الخدمات العامة :**

يراعى التنسيق بين وزارة المالية وبين الوحدات الحكومية المختصة بشأن تحديد فئات الرسوم او وضع اسس حساب اسعار بيع المنتجات ومقابل اداء الخدمات العامة قبل استصدار المرسوم السلطاني او القرار الوزاري اللازم ونشره في الجريدة الرسمية .

**مسادة ٤ : تحصيل الايرادات :**

- ١ - يكون تحصيل الايرادات العامة نقداً او بشيكات .
- ٢ - لا يجوز قبول شيكات مؤجلة الاستحقاق سداداً للابعادات الحكومية .
- ٣ - يجوز قبول خطابات الضمان التي تصدرها البنوك المعتمدة بالسلطنة لضمان سداد الايرادات المستحقة فيما عدا الضرائب والرسوم .

**مسادة ٥ : تصدير السلع الى خارج السلطنة :**

على الوحدات الحكومية التي تتعاقد على تصدير سلع الى خارج السلطنة مراعاة ان يكون سداد قيمة السلع المصدرة باحدى الطرق التالية :

- (أ) فتح اعتماد مستندي غير قابل للالغاء من قبل المستورد لصالح الوحدة الحكومية المصدرة بواسطة أحد البنوك العاملة في السلطنة في السلطنة .
- (ب) اصدار ضمان بنكي معتمد من قبل أحد البنوك العاملة في السلطنة لصالح الوحدة الحكومية المصدرة .
- (ج) أية طريقة اخرى يتم الاتفاق عليها بين الوحدة الحكومية المصدرة ووزارة المالية .

ويعمل بحكم هذه المادة سواء اكان المستورد في الخارج جهة حكومية او غير حكومية .

**مسادة ٦ : الشيكات المرتدة :**

الشيكات المرتدة من البنوك لعدم صرفها لاي سبب من الاسباب لا تستبعد قيمتها من الحسابات التي قيدت فيها بل تقييد في حساب مغلق تحت اسم شيكات مرتجدة برسم التحصيل .

ويجب على وزارة المالية والجهة الحكومية التي تسلمت الشيك اصلا اتخاذ الاجراءات الكفيلة لتحصيل المبلغ فورا .

وعلى المالية اعداد كشف شهري بالشيكات المرتبطة ومتابعة اجراءات تحصيلها

**مادة ٧ : تكليف جهات غير حكومية بتحصيل الايرادات العامة :**

جميع الايرادات تحصل مباشرة من دافعها بواسطة اجهزة الدولة ومع هذا يجوز للوحدة الحكومية ان تعهد الى جهة اخرى غير حكومية لتحصيل ايراداتها نيابة عنها .

ويصدر التكليف بقرار من الوزير المختص بعد الحصول على موافقة نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

**مادة ٨ : استلام وتسجيل وتوريد الايرادات :**

على المحاسب المختص في الوحدة الحكومية المكلف بتسلیم مبالغ لصالح الدولة اتباع ما يلي :

١ - اصدار ايصال رسمي على النموذج المعتمد من وزارة المالية عن كل مبلغ يتسلمه ، ويجب ان يكون الايصال مختوما بخاتم الوحدة الحكومية .

ويراعى في تحرير الايصال الكتابة بخط واضح واستيفاء جميع بياناته وتقيد المبالغ المستلمة بالأرقام والحروف وفي حالة وجود اختلاف بينهما يعتد بالمبلغ المقيد بالحروف .

٢ - تسجيل المتصولات في السجلات المعتمدة من قبل وزارة المالية ووفقا للإجراءات الواردة بالنظام المالي .

٣ - توريد كافة المتصولات يوميا للمالية او في المواعيد المتفق عليها مع المالية على ان تكون مؤيدة بما يثبت صحة الايراد .

واستثناء من الفقرة السابقة فانه يجوز للوحدة الحكومية التي يصرح لها بفتح حساب باسمها لدى أي بنك أن تودع المتصولات اليومية بحسابها في البنك على ان تقوم بتوريدها للمالية في المواعيد المتفق عليها ، ويتبع في ذلك الاجراءات المنصوص عليها بالنظام المالي لهذا الغرض .

**مادة ٩ : الغاء الايصالات :**

عند الغاء ايصال رسمي لا يسبب يجب التأثير على جميع نسخه بكلمة « ملغى » وإعادة النسختين الأصلية والوردية الى المالية .

**مادة ١٠ : دفاتر الايصالات ذات صفة مالية :**

دفاتر الايصالات الرسمية هي دفاتر مالية ذات قيمة وتكون عهدة لدى المحاسب المختص بالوحدة الحكومية ، وفي حالة تغيير المحاسب يجب اعداد محضر لتسليم العهدة لمن يخلفه ويوقع المحضر من رئيس الوحدة أو من يفوضه .

#### **مادة ١١ : فقد الايصالات غير المستعملة :**

تتخذ الاحتياطات الآتية لمنع استعمال ما يفقد من ايصالات تحصيل الايرادات الحكومية .

١ - ابلاغ المالية بأرقام الايصالات المفقودة للتأشير بفقدانها في قائمة الايصالات المصروفة للوحدة الحكومية .

٢ - ينشر اعلان عما يفقد من الايصالات في جريدين احداهما باللغة العربية والآخر بالإنجليزية ويكون النشر في عددين متتالين .

ويوضع الاعلان الأرقام المسلاسل للإيصالات المفقودة وانها تعتبر ملغاة وان كل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

٣ - تحصل مصروفات النشر من الموظف المسؤول عن الايصالات المفقودة .

وبالاضافة الى الاجراءات السابقة يجري التحقيق الاداري اللازم لمعرفة اسباب فقد الايصالات .

#### **مادة ١٢ : النفقات المستردة :**

يتسلم المحاسب بالوحدة الحكومية النفقات المستردة ويقوم بتوريدها للمالية ويتبع بشأنها الاجراءات المشار اليها بالمادة (٨) من هذه القواعد .

وتقييد النفقات المستردة بالاستبعاد من بند المصرف المختص الذي كانت قد صرفت منه اذا تم صرفها واستردادها خلال نفس السنة المالية ، وتقييد بالإضافة لحساب ايرادات أخرى اذا كانت قد صرفت خلال سنة مالية سابقة وتم الاسترداد في سنة مالية تالية ، وفي كلتا الحالتين يشار الى رقم وتاريخ سند الصرف الذي صرف بموجبه .

#### **مادة ١٣ : عدم جواز التصرف في الايرادات المحصلة :**

لا يجوز التصرف في مبالغ الايرادات المحصلة لصالح الدولة أو الصرف منها على أي نوع من المصروفات بل يجب توريدها كاملة الى وزارة المالية .

#### **مادة ١٤ : تسجيل الايرادات بالمالية :**

تمسك وزارة المالية سجلات كاملة للإيرادات المقدرة والفعالية لكل وحدة حكومية مصنفة حسب تصنيف الموارنة العامة .

#### **مادة ١٥ : المطابقة الشهرية مع المالية :**

على المحاسب المختص لدى الوحدة الحكومية القيام بالمطابقة الشهرية للإيرادات المحصلة الفعلية بين سجل سندات الاستلام وبين التقرير الشهري الذي تصدره وزارة المالية وتسوية أي فروق تظهر بينهما أولاً بأول .

#### **مادة ١٦ : المقارنة بين الايرادات الفعلية والتقديرية :**

على الوحدة الحكومية ان تجري مقارنة ربع سنوية بين الايرادات المقدرة في الموارنة

العامة وبين الايرادات التي تم تحصيلها فعلا حسب كل بند عن المدة المذكورة ،  
وعليها ان تبعث خلال النصف الأول من الشهر التالي الى وزارة المالية تقريرا يوضح  
اسباب الزيادة او العجز مع بيان الاجراءات التي ستتخذها الوحدة في حالة وجود  
عجز في الايراد الفعلي عن المقدار لمعالجه الأمر .

**مادة ١٧ :** قيد ما لم يحصل من الايرادات وترحيلها :  
يحتفظ المحاسب المختص لدى الوحدة الحكومية بسجل لحصر ما لم يحصل من  
الايرادات العامة خلال السنة المالية المنتهية وارسال بيان بها الى وزارة المالية خلال  
شهر يناير من السنة المالية التالية ، وعليه متابعة تحصيلها والتأشير بالسجل بما  
يؤيد التحصيل الفعلى وعليه اعداد تقرير ربع سنوي ورفعه الى رئيس الوحدة  
وارساله للمالية ، وعلى المالية متابعة الوحدة في تحصيل تلك الايرادات .

**مادة ١٨ :** بحث اسباب تعذر تحصيل الايرادات :  
يقوم المحاسب المختص في الوحدة الحكومية ببحث اسباب تعذر تحصيل الايرادات  
والتأكد من اتخاذ الاجراءات اللازمة قبل المدينين بها وعليه اخطار وزارة المالية كل  
ثلاثة اشهر بملخص هذه الاجراءات بشأن كل مبلغ لتحقيق مراقبتها .

**مادة ١٩ :** اعفاء المدين من سداد المبالغ المستحقة للحكومة :  
لا يجوز اعفاء المدين المعسر من اداء المبلغ المستحق عليه للحكومة كله او بعضه  
 الا بموافقة وزارة المالية ما لم تنص القوانين او المراسيم السلطانية على خلاف ذلك .

**مادة ٢٠ :** المعونات والمساعدات المالية المقدمة من حكومات أجنبية او هيئات دولية او اقليمية .  
لا يجوز للوحدة الحكومية التصرف في مبالغ المعونات او المساعدات التي حصلت  
عليها من حكومات أجنبية او هيئات دولية او اقليمية بل يجب توريدتها لدائرۃ  
الخزينة بوزارة المالية .

وإذا كانت المعونة او المساعدة مخصصة لغرض او مشروع محدد فيجوز لوزارة  
المالية اعادة اعتماد قيمتها بحسب الوحدة الحكومية بادر ارجها بموازنتها المعتمدة

**مادة ٢١ :** المقصود بالوحدة الحكومية :  
يقصد بالوحدة الحكومية في تطبيق هذا المنشور الوزارة او الدائرة الحكومية او كل  
جهة او وحدة حكومية خاضعة لاحكام القانون المالي .

**مادة ٢٢ :** المقصود بالمحاسب المختص :  
يقصد بالمحاسب المختص في تطبيق احكام هذا المنشور الموظف المسؤول عن الشئون  
المالية في اية وحدة حكومية او من يحل محله او ينوب عنه .

## وزارة الصحة

قرار وزاري

٨٣/٥

لائحة تنظيم العيادات الخاصة

استنادا الى قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان رقم (٩) لسنة ١٩٧٣ .. وبناء على